

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفخرى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٤٠	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٥١ ٢٢	بتاريخ:
٥٠٩/١١٥٤	ملف رقم:

السيد/ رئيس مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٣) المؤرخ ٢٠١٢/٥/١٤ الموجه إلى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حيال مدى قانونية إجراءات طرح عملية إقامة عدة مناطق تجارية عبر محافظات الجمهورية بمشاركة القطاع الخاص، وهى الإجراءات التى اعتمدت من مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن جهاز تنمية التجارة الداخلية قام بتوفير عدد من قطع الأرضى الصالحة لإقامة مناطق تجارية عليها (بنظام المطور التجارى)، بمشاركة القطاع الخاص مع الحكومة فى تحقيق الأهداف والأغراض الاقتصادية للدولة، ومسايرة الأنظمة العالمية فى شأن إدارة المؤسسات الحكومية، وذلك على وفق قواعد أقرها مجلس إدارة الجهاز فى شكل كراسة شروط مرجعية، وبناء على ذلك قام الجهاز بطرح المرحلة الأولى لإقامة هذه المناطق التجارية عبر محافظات الجمهورية، وتم التعاقد بالفعل مع عدد من المطورين التجاريين عن تلك المرحلة، وفقا للإشتراطات التى تضمنتها كراسة الشروط المرجعية الخاصة بها، وكان من ضمن هذه الشروط قيام المتعاقدين مع الجهاز بسداد دفعه مقدمة تعادل قيمة حق الانتفاع محل التعاقد لمدة عام، وقيمة تأمين نهائى يعادل قيمة حق الانتفاع لمدة ثلاثة سنوات، تبقى لدى الجهاز لمدة التعاقد، ومقدارها (٥٠ سنة) يتم تسويتها فى نهاية العقد. وعند قيام الجهاز بطرح المرحلة الثانية لإقامة مناطق خدمية وتجارية



مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مكتب المعاشرات - المحكمة الدستورية
لصاحب الفخرى والشروع

في ذات مناطق المرحلة الأولى، أقر الجهاز بعض التيسيرات لشروط السداد، حيث تم تخفيض قيمة التأمين النهائي ليكون معادلاً لحق الانتفاع لمدة سنة واحدة، بدلاً من ثلاث سنوات، وسداد دفعه مقدمة لمدة ثلاثة سنوات، ونظراً لتأخر البدء في تنفيذ المرحلة الأولى لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين، حتى تم طرح المرحلة الثانية ذات الشروط الميسرة، فقد طلب متعاقدي المرحلة الأولى الجهاز بتطبيق التيسيرات التي منحت لمطوري المرحلة الثانية عليهم؛ لما يترتب على اختلاف الشروط من مغایرة في حزمة التدفقات النقدية، وإعطاء ميزة لمطوري المرحلة الثانية دون غيرهم، على الرغم من التعاسر الزمني للتنفيذ، الأمر الذي يؤدي إلى قلب اقتصadiات العقود بالنسبة لهم، وهو ما دعا الجهاز إلى طلب الرأي من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة عن جواز تطبيق هذه التيسيرات على مطوري المرحلة الأولى، حيث انتهت إدارة الفتوى إلى بطلان إجراءات طرح عملية إقامة المناطق التجارية المشار إليها، لعدم اتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحتة التنفيذية، وعدم ملائمة بحث الطلب الخاص بجواز تطبيق التيسيرات التي أقرها الجهاز لمطوري المرحلة الثانية على مطوري المرحلة الأولى.

ولما كان الأمر من الأهمية بمكان؛ بالنظر إلى التعاقدات التي أبرمت، ووجود حزمة من الالتزامات المقابلة بين الدولة والقطاع الخاص فقد طلبت الرأي من الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من شهر رجب سنة ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون .٢... "، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.٢... ". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - قبل استبدالها بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمة كانت أو اقتصادية. ويلغي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق". وأن المادة (١٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات



الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى، ويقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنياً وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "يكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين، تقوم إدراهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت في المناقصة. على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه، فتتولى فتح المظاريف والبت في المناقصة لجنة واحدة"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجان البت مثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذلك عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة ألف جنيه"، وأن المادة (٣٠) منه - الواردة تحت عنوان (الباب الثالث) في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات - تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والملاهي، عن طريق زيادة عانية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، ويقرر مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحددة فيما يلي: (أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها. (ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة. (ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزایدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الشلن الأساسي. (د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه. ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محددة"، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحددة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من: (أ) رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه. (ب) الوزير المختص - ومن له سلطاته - أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه، وأن المادة (٣١) مكررًا منه - والمضافة بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "استثناء من أحكام المادتين (٣٠)، و(٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القيمة



وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإيجاره واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده، وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: "تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات، وتسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص بالاتفاق أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص"، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية الازمة، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، على أن يكون الثمن - أو القيمة الأساسية - سورياً، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "يكون إرساء المزيد على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية".

واستعرضت الجمعية العمومية الأحكام التي قررتها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ في خصوص إجراءات التعاقد بالنسبة إلى المناقصة بأنواعها، أو الممارسة بنوعيها، فتبين لها أن هذه الإجراءات تقوم على أساس وجود لجتين، الأولى تسمى لجنة فتح المظاريف، والثانية تسمى لجنة البت، حيث تتولى اللجنة الأولى (لجنة فتح المظاريف) بدايةً تلقى العطاءات المقدمة من المتقدمين للمناقصة أو الممارسة، والتي هي عبارة عن مظروفين منفصلين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ثم تحيل هذه اللجنة هذه المظاريف إلى اللجنة الثانية (لجنة البت) والتي تتولى بدايةً فحص العروض الفنية، للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط التي تم الطرح على أساسها، ثم ترفع هذه اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى السلطة المختصة، فإذا أعتمدت توصيات لجنة البت من جانب السلطة المختصة يتم إخبار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعده ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف، التي تعقد مرة ثانية لفتح العروض المالية لأصحاب العطاءات المقبولة فنياً فقط دون غيرهم، ثم تحيل اللجنة هذه العروض المالية إلى اللجنة الثانية (لجنة البت) والتي تتولى إجراء المفاضلة والمقارنة بين هذه العروض المالية، بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، على أن تأخذ في اعتبارها



مجلس الدولة
مركز المعلومات والاتصالات العمومية
للسنة الفخرى والتشريع

العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، مع ملاحظة أن اللجنة في حالة المناقصة تقوم بترتيب العروض المالية على وفق ما أجرته من مقارنة ومفاضلة، ثم ترفع تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى السلطة المختصة مباشرة، بينما في حالة الممارسة تتولى اللجنة ممارسة أصحاب العروض المقولة فنياً في جلسة علنية للوصول إلى أفضل الشروط، وأقل الأسعار، ثم ترفع بعد ذلك تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها على وفق ما أجرته من مقارنة ومفاضلة إلى السلطة المختصة.

كما تبين الجمعية العمومية أن المادة (١١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات آنفة الذكر تنص على أن: "تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تختص بوضع القيمة الأساسية في حالة بيع وتأجير العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف وعلى اللجنة أن تراعي أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه واستهلاكاته واسم الشهرة (إن وجد) وقيمة التجهيزات والمحفوظات والعائد الذي يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة في تحديد القيمة وذلك بما يتمشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الأحوال"، وأن المادة (١٢١) منها - المستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٨ - تنص على أن: "في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت، وعلى من يرسو عليه المزاد في العقود التي لا تزيد مدتها على ثلاثة سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسية بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد، ويجب أن يظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد على ثلاثة سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمها بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفقرة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد. وفي جميع الأحوال يراعى تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك، وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجهة الإدارية تعويضاً يعادل سعر الاتمام والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد"، وأن المادة (١٢٩) منها تنص على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة



أو الممارسة المحددة أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الاتفاق المباشر وذلك وفقاً للحدود والسلطات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات... ويشترط في جميع الحالات ألا تقل قيمة البيع أو التأجير أو الترخيص عن القيمة الأساسية التي قدرتها لجنة التثمين، وأن المادة (١٣١) منها - المستبورة فقرتها الثانية بقرار وزير المالية رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٨ - تنص على أن: "يجب في جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاثة سنوات، على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً وفي حدود أحكام هذه اللائحة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز ثلاثة سنوات بناءً على ترخيص من: الوزير المختص فيما يزيد على ثلاثة سنوات ولا يجاوز خمساً وعشرين سنة. وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد على خمس وعشرين سنة ولا يجاوز خمساً وسبعين سنة، وتسعًا وتسعين سنة بالنسبة إلى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها. وفي هاتين الحالين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنويًا بنسبة مئوية من قيمته. وفي جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها، والنصل على التزام المتعاقد وعلى نفقةه بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة".

كما تبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية تنص على أن: "ينشأ جهاز يسمى "جهاز تنمية التجارة الداخلية"، تكون له شخصية اعتبارية عامة، يتبع الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، ...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يكون الجهاز الجهة المختصة بتنمية التجارة الداخلية، وتحفيز وتشجيع الاستثمار في قطاعات تجارة الجملة والتجزئة، ويتولى مسؤولية أعمال التسجيل لكافة الأنشطة التجارية، وله في سبيل ذلك أن يباشر على الأخص ما يأتي: ١-...٢- وضع خطط وبرامج توفير وتحديد الأرضي اللازم لتنمية التجارة الداخلية، بالتنسيق مع الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية والهيئة العامة للخطيط العمراني والمركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة وغيرها من الجهات المختصة، وتحديد أسس ومعايير تسعير هذه الأرضي، وسبل إتاحتها لمستثمرين في مجالات التجارة الداخلية. ٣- متابعة إجراءات توفير وتصحیص الأرضي اللازم لأغراض تنمية التجارة الداخلية. ٤- إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي التي يتم تخصيصها للجهاز بقرار من رئيس الجمهورية أو من الجهات المختصة.



مجلس الدولة
مركز المعلومات والاتصالات الحكومية
الجهاز الفنى والتقانى

٥...٦...٧...٨...٩...١٠...١١...١٢...، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المختصة بتسهيل شئون الجهاز وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراض الجهاز، وللمجلس على الأخص ما يأتي: ١...٢...٣ إقرار أسس ومعايير تسعير الأراضي الازمة لتنمية التجارة الداخلية وسبل إتاحتها للمستثمرين...٤...٥...٦...٧...٨...٩...١٠...١١...، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "ت تكون موارد الجهاز مما يلى: ١...٢...٣...٤...٥...٦ حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصل للجهاز لأغراض تنمية التجارة الداخلية".

لاحظت الجمعية العمومية من استعراضها للقواعد والإجراءات التي أقرها مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية بغرض طرح عملية إقامة المناطق التجارية المستطاع الرأى بشأنها، أن المقصود بعد التطوير التجارى في تطبيق هذه القواعد والإجراءات هو ذلك العقد الذي يمنح بموجبه جهاز تنمية التجارة الداخلية شخص اعتبارى خاص (هو المطور)، رخصة إنشاء وترفيق وتنمية وإدارة منطقة تجارية خاصة، على مساحة محددة من الأراضي التجارية، تخصص له طبقاً لقواعد خاصة، قائمة على العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين للتخصيص، بحيث يتلزم المطور بموجب هذا الترخيص بتوفيق كامل المنطقة التجارية، وبناء وحدات تجارية، وتسويقها للمستثمرين النهائيين، الذي يتلزم بإيجادهم والتعاقد معهم بأسعار محددة في العقد، واستخراج رخص التشغيل للوحدات جميعاً قبل نهاية مدة التنفيذ، مع استمرار التزام المطور بإدارة المنطقة التجارية، وصيانة مراقبتها، نظير مقابل مادي محدد يوافق عليه الجهاز.

لاحظت أيضاً من استعراضها تلك القواعد والإجراءات أن اختيار المطور التجارى يبدأ بإعداد الجهاز كراسة شروط مرعية تعتمد من مجلس إدارته، تتضمن قواعد الترخيص بدءاً بالإعلان، ومروراً بمعايير الإختيار، وأسلوب التقييم، وانتهاء بإجراءات التعاقد وشروط التنفيذ، ثم يعلن في الجرائد المحلية والعالمية عن فتح باب قبول مطوريين تجاريين، يعقب ذلك فحص العروض المقدمة مالياً وفنياً وقانونياً، وتقييم المتقدمين لاجتياز مرحلة التأهيل، على أساس ما حصل عليه كل منهم من درجات بشأن العناصر الآتية: أ- سابقة الخبرة . ب- الملاءة والقدرة المالية. ج- قصر مدة تنفيذ المشروع. د- مستوى الخدمات التي سيقدمها المطور للمستفيدين النهائيين. هـ- تخفيض السعر الذي سيتيح به المطور أرض المنطقة أو وحداتها المبنية للمستفيدين النهائيين. ثم تبدأ بعد انتهاء مرحلة التأهيل واجتياز المتقدمين لها وترتيبهم حسب النقاط التي حصلوا عليها طبقاً لنظام النقاط التنافسية إجراءات تخصيص الأراضي للمطوريين التجاريين، وإبرام العقود معهم، حيث تعقد جلسة تخصيص عائنة،



يُعلن فيها ترتيب المتعدين الذين اجتازوا التأهيل الفني والمالي، ويتم التخصيص للحائز على أعلى النقاط التنافسية، ويُعد حضور بذلك يتم التوقيع عليه من أعضاء اللجنة، والمفوض بالتوقيع من طرف المطور، وفي حال تساوى عرضين أو أكثر في المجموع الكلى للنقاط التنافسية يتم المفاضلة بينهم بالزيادة الترجيحية العلنية على مقابل حق الانتفاع السنوى، وتعقد الزيادة خلال جلسة التخصيص العلنية ذاتها، وطبقاً للوارد في كراسة الشروط المرجعية للمشروع.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما انتهى إليه إفتاؤها بجلسة ٢٠١٣/٨/٢٨، في الملفين رقمى (٣٥٤)، ٢٥٨/١٥٨، و٦٢، ١٧٣٤/٤/٨٦) من أن جهاز تنمية التجارة الداخلية أُنشئ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٨ مستجماًً مقومات الهيئة العامة من الناحية الموضوعية، حيث يقوم على إدارة مرفق عام، ويتوخى قرار رئيس الجمهورية بإنشائه إشباع أغراض بذواتها تقتضيها طبيعة نشاط الجهاز والهدف من إنشائه، وله مجلس إدارة يقوم على إدارة شئونه، وميزانية مستقلة منفصلة عن ميزانية الجهة التي يتبعها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. وأن هذه المبادئ وإن كانت هي أساس التعامل في العقود الإدارية، مثلها في ذلك مثل العقود المدنية، إلا أن إرادة الجهة الإدارية فيما يتعلق بإبرام العقود أو تعديلها لا تكون طليقة من كل قيد، فهي ملزمة عند إبرام العقد بأن تتولى إلى ذلك بالإجراءات المقررة قانوناً لاختيار الشخص الذي تبرم معه العقد، وبما يجوز أن يكون محلًّا للتعاقد، وما يتعمّن أن تتضمّنه نصوص العقد من أحكام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تعلم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع قرر في إفصاح جهير سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ - قبل تعديل المادة الأولى من مواد قانون الإصدار بالقرار بقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، بحيث أصبحت جميع هذه الجهات خاضعة لأحكامه، دون تفرقة بين كونها تتنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تسري عليها الأنظمة الحكومية، أو تدرج في عدد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة، وهذا النهج الذي سلكه المشرع، يغاير نهج قانون تنظيم المناقصات والمزايدات السابق الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ الذي كان يقضي



بسبعين أحكامه على تلك الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها وتنظيمها، واز عمد المشرع إلى الغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وأخضع جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد اصداره لأحكامه بصفة مطلقة، دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص في القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها، فإنه لا مناص من القول بخضوع هذه الجهات لأحكامه فيما نظمه من وسائل لإبرام العقود، أي كانت طبيعتها القانونية، وأنه لما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٩ قد أفرد ببابا مستقلاً نظم فيه السبيل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لوائح كانت سارية في شأن ما تناوله بالتنظيم، بما مؤدها تقيد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه في تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه، - والتي تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله، بحسبان أن هذه الإجراءات جميعها تستهدف تحقيق الصالح العام دون إخلال بمبادئ العلانية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة بين المتزايدين، فإذا ولت وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها مخالفًا للقانون.

وفي شأن السبل الواجب على الجهات الإدارية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ولوجها في حالة رغبتها في بيع، أو تأجير العقارات والترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها فقد حدد المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه وعلى سبيل الحصر تلك السبل، واستلزم أن يجري التعاقد على ذلك - كأصل عام - عن طريق المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة لما فيها من علانية تتيح حرية المنافسة وتكافؤ الفرص على نحو يحقق الوصول إلى أفضل العروض سعراً وشروطًا، واستثناء من ذلك أجاز المشرع التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في حالات محددة، منها حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة، والعقارات التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات، أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي. وأجاز أخيراً اللجوء إلى أسلوب التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، ووضع المشرع نصاً ضئيلاً للتعاقد بهذا الأسلوب الأخير حيث جعل الترخيص به في حدود عشرين ألف جنيه لرئيس الهيئة، أو لرئيس المصلحة، وخمسين ألف جنيه للوزير المختص، ومن له سلطاته، أو المحافظ. أما ما يجاوز حدود هذا النصاب فلم يجز القانون لأي شخص التعاقد بطريق الاتفاق المباشر على بيع أو تأجير العقارات والترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها، وظل الوضع سارياً



على هذا النحو منذ تاريخ العمل بأحكام القانون سالف الذكر، وحتى صدور القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة نص المادة (٣١) مكررًا إليه، والذى أجاز استثناء من أحكام المادتين (٣٠، ٣١) المشار إليها ما التصرف فى العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر فى أربع حالات، اثنان منها تتعلقان بتفنين أوضاع واضعى اليد على أراضى الدولة الذين قاموا بالبناء عليها أو استصلاحها أو استزراعها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المشار إليه، وحالة تتعلق بزوائد التنظيم الملاصقة للعقارات المملوكة لطلاب التعامل عليها، وأخيرًا حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وهى تشمل أي حالة ترى فيها جهة من الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن فى بيعها لعقار مملوك لها أو تأجيره أو الترخيص بالانتفاع به أو باستغلاله بطريق الاتفاق المباشر لشخص معين بذاته تحقيقاً لاعتبارات اقتصادية واجتماعية تقتضيها المصلحة العامة، وتخشى من فوات هذه المصلحة فيما لو لجأت للتعاقد طبقاً للقواعد الواردة في المادتين (٣٠)، و(٣١) المشار إليها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك، أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها أوجبت - في خصوص تأجير العقارات والترخيص بالانتفاع واستغلالها بالمزيد العلنية العامة - على من يرسو عليه المزاد أن يسدد ما يوازي نسبة (%) ١٠ من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى سارى طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد، وأوجبت أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد مقابل الانتفاع، أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل من بداية المدة المحددة لدفع القيمة أو المقابل، بما مفاده - بحكم اللزوم - وجوب أن تتضمن شروط الطرح تحديد مدة الانتفاع أو الاستغلال والتي يتحدد على أساسها مقابل الانتفاع، أو الاستغلال السنوى أو الشهري، منسوباً إلى القيمة الكلية الراسى بها المزاد، كما أوجبت المادة (١٣١) ألا تجاوز مدة الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال ثلاث سنوات، إلا أنها أوردت استثناءً على هذا الأصل العام، فأجازت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز ثلاثة سنوات، وحدد المشرع الالى فى هذا الخصوص السلطة المختصة بالترخيص بالتعاقد حسب مدة التعاقد المراد، فجعلها ممثلة فى الوزير المختص متى كانت مدة التعاقد تجاوز ثلاثة سنوات ولا تجاوز خمساً وعشرين سنة، وجعلها ممثلة فى وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص متى كانت مدة التعاقد تزيد على خمس وعشرين سنة ولا تجاوز خمساً وسبعين سنة، أو تسعاً وتسعين سنة فى خصوص المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب استثمارات ضخمة لاجازتها واستغلالها، وأوجب المشرع الالى



في حالتي الاستثناء المشار إليهما أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنويًا بنسبة مئوية من قيمته، كما أوجب في جميع الأحوال ضرورة تضمين الشروط تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها والنص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد وذلك ضمناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية وإن ناط بالجهاز الاختصاص بالعمل على تنمية التجارة الداخلية، وتحفيز وتشجيع الاستثمار في قطاعات تجارة الجملة والتجزئة، وتحوله في سبيل تحقيق ذلك وضع خطط وبرامج توفير وتحديد الأراضي اللازمة لتنمية التجارة الداخلية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتحديد أسس ومعايير تسعير هذه الأرضي، وسبل إتاحتها للمستثمرين في مجالات التجارة الداخلية، ومتابعة إجراءات توفير وتحصيص الأراضي اللازمة لأغراض تنمية التجارة الداخلية، ورد خلواً من بيان الوسيلة التي يتعين عليه الالتزام بها حال إبرامه التعاقدات اللازمة لتحقيق أغراضه، وإجراءات وضمانات تلك الوسيلة، الأمر الذي يقتضى الرجوع في هذا الصدد إلى الشريعة المنظمة لذلك، وهي أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر، الذي جاء في نص المادة الأولى منه واضح العبارة وقاطع الدلالة على سريان أحكامه على الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، مما يتعين معه الالتزام بهذه الأحكام، وعدم الخروج عنها بمقدمة أن لها القوانين والقرارات الحكومية لشئونها تحولها وضع لوائح خاصة بها لا تتعين فيها بالأحكام والنظم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية. وذلك فيما يخص الفترة الزمنية السابقة على بدء العمل بأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

وهدياً بما تقدم، فقد كان يتعين على جهاز تنمية التجارة الداخلية لدى قيامه بطرح عدد من الأراضي لإقامة مناطق تجارية عليها بنظام المطور التجاري، على وفق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تضمنتها كراسة الشروط المرجعية التي اعتمدتها مجلس إدارة الجهاز بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٠، أن يتلزم في ذلك بالقواعد والضوابط الإجرائية التي حددتها تفصيلاً قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بشأن الترخيص بالانتفاع بالعقارات المملوكة للدولة، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، حيث انتهت الجهاز بشأن طريقة اختيار المطور التجاري - وعلى نحو ما سلف بيانه تفصيلاً - نمطاً يختلف شكلاً ومضموناً عن الإجراءات التي أوجب هذا القانون ولائحته التنفيذية المشار إليها الالتزام بها،



سواء من حيث اللجان التي تتولى فحص العروض المقدمة، أو الأساس والمعايير التي تنتهجها هذه اللجان في تقييم العروض فنياً ومالياً، أو الترتيب الزمني للإجراءات ذاتها، أو المدة الكلية للتعاقد والحد الأقصى لها والسلطة المختصة بالترخيص بالتعاقد حسب مدة التعاقد، بما يكون معه تصرف الجهاز في هذا الشأن مخالفًا للقانون، بيد أنه ولئن كان ذلك إلا أنه في شأن الآخر المترتب على هذه المخالفة، فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أنه أيًا ما كان وجه البطلان الذي لحق إجراءات التعاقد، فإنه إذا ما انعقد العقد مستوفياً أركانه يكون ملزمًا لطرفيه، ويتعين الاستمرار في تنفيذه حتى نهاية مدته؛ تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات، وبصفة خاصة إذا ترتب على إنهاء العمل بالعقد ضررًا بالغًا بالصالح العام، كفوءات فرصة الاستفادة من المبالغ التي تم إنفاقها بالفعل على هذا العقد، أو أن يترتب على إنهائه مبالغ باهظة تتحملها الخزانة العامة للدولة، ومع مراعاة أن ذلك لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من اتباع الإجراءات القانونية المقررة للوقوف على المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية تجاه من قام بالتعاقد دون الالتزام بالضوابط المقررة قانونًا.

ومن ثم فإنه يتتعين على جهاز تنمية التجارة الداخلية أن يستمر في تنفيذ العقود التي أبرمها مع المطوريين التجاريين في الحالة المعروضة حتى انتهاء مدتھا، وفق ما ورد بهذه العقود دون أن يكون له تجديدها إلا بعد اتباع الإجراءات المقررة قانونًا، طبقاً لأحكام لائحة العقود والمشتريات التي يضعها مجلس إدارة الجهاز، إعمالاً لاختصاص المعقود له، استثناء من أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر، نزولاً على حكم المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ معدلة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، أو طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حال عدم وضع تلك اللائحة، أو فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها.

وفي خصوص تطبيق التيسيرات التي أقرها جهاز تنمية التجارة الداخلية لمطوري المرحلة الثانية على مطوري المرحلة الأولى فقد جرى إفتاء الجمعية العمومية على أن الترخيص بالانتفاع بالمال العام، أو استغلاله هو ترخيص بطبعته شخصي، وموقوت بمدة معينة يتم تضمينها شروط المزايدة والتعاقد، وأن حقوق المرخص له بالاستغلال تتحدد في ضوء ما ورد بشروط المزايدة علي الترخيص والمعلن عنها سلفاً، وهي بذاتها الشروط التي كانت الأساس عند إقدام المترادفين على الدخول في المزايدة، مما لا يجوز معه سواء للجهة الإدارية أو المرخص له بعد رسو المزايدة تعديل تلك الشروط علي نحو يخل بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة بين المترادفين، بما مؤداه أنه لا يجوز لجهاز تنمية التجارة الداخلية أن يطبق التيسيرات المشار إليها



والتي أقرها في كراسة الشروط المرجعية الخاصة بمطوري المرحلة الثانية على مطوري المرحلة الأولى، بحسبان أن ذلك يعد تعديلاً للشروط التي جرى التقدم للمزايدة الخاصة بمطوري المرحلة الأولى ثم التعاقد على أساسها، علي نحو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المتزايدين، وهو ما لا يجوز قانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

- أولاً: عدم قانونية الإجراءات التي اعتمدها جهاز تنمية التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ بشأن طرح عملية إقامة عدة مناطق تجارية عبر محافظات الجمهورية بمشاركة القطاع الخاص.
 - ثانياً: الاستمرار في تنفيذ العقود التي أبرمها الجهاز مع المطوريين التجاريين في الحالة المعروضة حتى انتهاء مدتتها، مع عدم جواز تجديدها إلا بعد اتباع الإجراءات المقررة قانوناً.
 - ثالثاً: عدم جواز تطبيق التيسيرات التي أقرها جهاز تنمية التجارة الداخلية لمطوري المرحلة الثانية على مطوري المرحلة الأولى.
- وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته



تحريرياً في: ٢٠١٧/٥/٢٦

رئيس

المحظوظ

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار / د. د. د. د.
يحيى أحمد راغب دكوري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لضمان الفتوى والتشريع